

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>تمهيد:</p> <p>تعريزا لمفهوم الحوكمة الرشيدة وتطبيقا لمعايير الشفافية والاشراف والرقابة، وعملا بمقتضيات المادة ١٠١ من نظام الشركات السعودي الذي أولى أهمية خاصة للجنة المراجعة داخل الشركة المساهمة وأسند تشكيلها إلى الجمعية العامة، ولسعي مجلس إدارة شركة وطني للحديد و الصلب يشار إليه فيما بعد بـ(المجلس) إلى تطبيق متطلبات وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، أعدت الشركة لائحة لجنة المراجعة ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة) لضمان أفضل الممارسات في مجال الحوكمة لحماية حقوق ومصالح المساهمين. وتشمل لائحة العمل هذه(اللائحة)ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم بما في ذلك تفاصيل نطاق عمل اللجنة ومسؤولياتها، إضافة إلى كيفية تنفيذ هذه المسؤوليات وتكوينها ومتطلبات عملها وعضويتها.</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:</p> <p>لجنة المراجعة اللجئة:</p> <p>شركة وطني للحديد والصلب الشركة:</p> <p>مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب المجلس:</p> <p>الرئيس التنفيذي لشركة وطني للحديد والصلب الرئيس التنفيذي:</p> <p>الإدارة التنفيذية في الشركة، وتشمل الرئيس التنفيذي وجميع من يشرف عليهم مباشرة. الإدارة التنفيذية:</p> <p>الإدارة العامة للمراجعة الداخلية في شركة وطني للحديد والصلب الإدارة:</p> <p>مراجع الحسابات الخارجي الذي تُعينه الجمعية العامة. مراجع الحسابات:</p> <p>هو العضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في هذه اللائحة. العضو المستقل:</p> <p>عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. عضو غير تنفيذي:</p> <p>أمين سر لجنة المراجعة. أمين السر:</p> <p>سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب ولجانه التابعة. سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل:</p>		

## المادة الثانية

اسم اللجنة وهدفها

لجنة المراجعة (اللجنة) لشركة وطني للحديد و الصلب.  
تهدف لجنة المراجعة إلى التأكد من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية، والإشراف على أداء إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة نتائج أعمال المراجع الخارجي، ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي. مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بمسؤولياته بما يتم تحقيقه من رقابة فاعلة تهدف لحماية أصول الشركة ومصالح مساهميها وتحسين مستوى المخاطر بتكلفة معقولة.

المادة الثانية : تكوين اللجنة وحوكمتها

تكوّن اللجنة من (٣) أعضاء ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الإدارة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ألا يكون من بينهم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين في الشركة.
- أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً على الأقل.
- أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مستقلاً
- أن يكون لأحدهم على الأقل خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.
- يشترط ان لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- تكون مدة عضوية اللجنة مماثلة لدورة المجلس.
- تقوم لجنة المراجعة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها، كما تقوم بتعيين أمين سر لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها.
- لايجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يُشترط في عضو اللجنة المستقل الآتي:  
ألا يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ألا يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة.
- ألا تكون له صلة قرابة بأيّ من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو كبار تنفيذيها.
- ألا يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي أو من كبار التنفيذيين في الشركة خلال العامين الماضيين.
- ألا يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة تابعة لها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة

## المادة الثالثة

قرار تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم.

المادة الثالثة : الارتباط والصلاحيات

للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة.

للجنة أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

للجنة الاستعانة بمن تراه من المستشارين لأداء مهام استشارية مؤقتة تساعدها على أداء مسؤولياتها، ولها تحديد أتعابهم.

للجنة الدعوة إلى عقد اجتماعات مع كلٍ من الإدارة التنفيذية في الشركة، أو الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو أي مستشار خارجي بحسب ما تستدعيه الحاجة.

للجنة معالجة الاختلافات في وجهات النظر بين الإدارة والمراجع الخارجي فيما يخص التقارير المالية بالإضافة إلى تقديم التوصيات بالحلول المقترحة إلى مجلس الإدارة.

## المادة الرابعة

يلتزم عضو اللجنة خلال فترة عضويته بما يلي:

أ - أن يمارس عمله بموضوعية ونزاهة واستقلالية وحيادية.

ب -المحافظة على أسرار الشركة حتى بعد انتهاء فترة عضويته.

ج - بذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة المهام المنوطة به في اللجنة.

د - الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة في أعمالها بفاعلية وإخلاص.

هـ - عدم القيام بأي أعمال تنفيذية بالشركة أو الجهات المرتبطة بعمل معها.

و - عدم المشاركة في أي نشاط يتصف بأنه مخلٌ بالشرف والأمانة.

ز - عدم قبول أي عطايا أو هبات من أي شخص يرتبط بعلاقة مع الشركة مما يؤثر في استقلاليته.

ح - لا يجوز للعضو أن يتقدم للحصول على أي قرض نقدي من الشركة أو تضمن الشركة أي قرض يعقده أي عضو مع الغير.

أعضاء اللجنة ورئاستها وتعيين العضو بالمكان الشاغر وإعفاء عضو اللجنة أولاً: أعضاء اللجنة

لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ويجوز لمجلس الإدارة أن يرشح من يراه مناسباً لعضوية اللجنة ويجب ان يراعي ما يلي عند اختيار أعضاء اللجنة:

لا تضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.

يكون أحد الأعضاء مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.

لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة

يجوز تجديد عضوية العضو لأكثر من دورة للجنة.

ثانياً: رئاسة اللجنة

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها. في حال عدم تسميته من قبل مجلس الإدارة ويفضل ان يكون من بين اعضائها المستقلين.

ثالثاً: تعيين العضو بالمكان الشاغر باللجنة:

إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من

لمادة الرابعة : المهام والمسؤوليات

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الآتية:

مهام ومسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية:

الإشراف على عمل الإدارة وإقرار خطة المراجعة الداخلية السنوية، واتخاذ ما تراه اللجنة مناسباً لتمكين الإدارة من تحقيق أهدافها وأداء مهامها وضمان استقلاليته.

التوصية للمجلس باعتماد السياسات اللازمة للمراجعة الداخلية في الشركة.

مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة.

التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير عام المراجعة الداخلية، والتوصية للمجلس بإعفائه أو استبداله بشخص آخر، وتحديد أجره.

إقرار مؤشرات أداء مدير عام الإدارة، وتقييمه بناءً عليها.

دراسة نظام الرقابة الداخلية والمالية والإفصاح ونظم تقنية المعلومات لدى الشركة، والتأكد من كفايتها لتسيير أعمال الشركة، ورفع التوصية للمجلس بشأنها.

يرجع مدير عام إدارة المراجعة الداخلية وظيفياً للجنة المراجعة، وإدارياً للرئيس التنفيذي، على النحو التالي:

يرجع مدير عام المراجعة الداخلية وظيفياً بشكل مباشر إلى لجنة المراجعة وذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بإنجاز مهامه، ويجب ألا يتم تعطيل هذا التواصل المباشر من قبل الإدارة التنفيذية.

يجب على مدير عام المراجعة الداخلية الرجوع إدارياً إلى الرئيس التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بتسيير المهام اليومية للشركة.

المهام والمسؤوليات المتعلقة بمراجع الحسابات الخارجي:

التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة.

التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، ودراسة ومعالجة أي قيود على أعمال مراجع الحسابات من شأنها التأثير في قدرته على أداء أعماله ومهامه.

دراسة خطة مراجع الحسابات وأعماله، وتحديد نطاقها، والتحقق من عدم تقديمه عملاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة والتأكد من تماثلها مع خطة الإدارة وابداء

مراعاتها حيال ذلك.

غيرهم، على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، او المدة التي يوصي بها قرار المجلس.  
رابعا: يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة في الحالات التالية:  
طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة  
إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.  
تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو في حال عجزه عن القيام بمهامه.  
فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.  
أي أسباب أخرى يراها ويقرها مجلس الإدارة.

متابعة أعمال مراجع الحسابات، والتأكد من التزامه بنطاق العمل المحدد له، ومناقشته والإجابة على استفساراته.  
دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.  
المهام والمسؤوليات المتعلقة بالقوائم والتقارير المالية:  
دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيهما لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس والجمعية العامة.  
إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.  
التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مدير الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.  
دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.  
رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة يتضمن مرنياً لجنة المراجعة حول كفاية نظام الضوابط المالية الداخلية ونظام المخاطر في الشركة.  
دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات الخارجي، وأي تقارير أخرى صادرة عن الشركة وتندرج تحت مسؤولية لجنة المراجعة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.  
المهام والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر وضمان الالتزام:  
التأكد من التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والتوصية بالإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام.  
تحديد مستوى التقبل للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والتأكد من فعالية الإجراءات المتبعة لدى الشركة للحماية من المطالبات والقضايا القانونية ومن مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.  
يجب على اللجنة دراسة أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان، ويتضمن ذلك مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنياً حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.  
الاطلاع بشكل دوري على تقرير مدير إدارة المخاطر والالتزام أو من يقوم بمهامه، واتخاذ القرارات بشأنه.  
رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها

## المادة الخامسة

مدة اللجنة وانتهاء العضوية:

يحدد القرار الصادر من الجمعية العامة بتشكيل اللجنة، مدة عمل اللجنة من حيث البداية والنهاية وكذلك تاريخ بدء نشاطها ونهايته، وان لم يحدد القرار مدة اللجنة، تتزامن إنتهاء مدة عملها مع دوره مجلس ادارة الشركة التي تشكلت خلالها.  
وتبدأ فترة عمل العضو باللجنة بتاريخ تعيينه من قبل الجمعية ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر ومن تاريخ قرار مجاس الادارة (في حال ملء المركز الشاغر) وتنتهي عضويته بانتهاء مدة تعيينه أو استقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية.

اجتماعات اللجنة  
تُعقد اللجنة وفقاً لجدول سنوي تقره بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة، ولرئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد في أي وقت أو عند طلب عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة.  
ترسل الدعوة إلى اجتماعات اللجنة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع يرسل جدول أعمال الاجتماع والوثائق المرافقة له قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده.  
لا تُعقد اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل يجوز حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها والتوقيع من خلال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة.  
يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعاتها وإدارتها وضبطها وتوجيهها، وفي حال عدم تمكنه من الحضور أو عند وجود تعارض مصلحة له مع أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة،

<p>فعلية تكليف عضو من أعضاء اللجنة برئاسة الاجتماع. وفي حال عدم تمكن الرئيس من تكليف من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون رئيساً من بين الأعضاء الحاضرين.</p> <p>تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ولمرة واحد على الأقل في العام.</p> <p>للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>		
<p>محاضر اللجنة ومداوماتها</p> <p>يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين يرسل أمين السر - بعد موافقة رئيس اللجنة- مشروع محضر الاجتماع إلى أعضائها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ عقده، وتتاح محاضر الاجتماع لكافة أعضاء اللجنة بعد تنقيحها وعكس ملاحظات أعضاء اللجنة وتوجيهات الرئيس. يُعدّ أعضاء اللجنة موافقين على مشروع محضر الاجتماع إذا لم يبد أيّ منهم ملاحظة أو تحفظاً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرساله إليهم.</p> <p>تدوّن محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها باللغة العربية، وللجنة إضافة أي لغة أخرى تراها. يعرض محضر اللجنة على مجلس الإدارة.</p>	<p>مقرر اعمال وامين سر اللجنة:</p> <p>يجوز للجنة ان تعين مقررًا لأعمالها وامينا للسر من بين اعضائها او من موظفي الشركة ليقوما بمساعدتها في التنسيق والقيام بالأعمال المناطة بها.</p>	<p><b>المادة السادسة</b></p>
<p>قرارات اللجنة</p> <p>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.</p> <p>يجوز للجنة إصدار قرارات في الأمور العاجلة بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، ويجوز اعتماد تصويت أعضاء على تلك القرارات إلكترونياً، وتُعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.</p> <p>لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك في التصويت على أي من القرارات التي له مصلحة فيها أو تتعلق به</p>	<p>اجتماعات اللجنة:</p> <p>تجتمع اللجنة بصفه دوريه وبحد ادني اربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وتجتمع بصفه دوريه مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويمكن للجنة ان تعقد اجتماعات أخرى إضافيه وفقا لحاجه العمل او بناء على طلب من مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي للشركة لمناقشه موضوع معين.</p>	<p><b>المادة السابعة</b></p>
<p>تقارير اللجنة</p> <p>إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها.</p> <p>يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.</p>	<p>الدعوة لحضور الاجتماعات ورئاستها وتدوينها:</p> <p>يتم التنسيق مع رئيس اللجنة لدعوة اعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية من قبل منسق أعمال اللجنة الذي يقوم بدعوة الاعضاء وتزويدهم بجدول أعمال الاجتماع ووثاقه قبل مده كافية ويقوم بتدوين سجل حضور الاجتماعات.</p> <p>يتولى رئيس اللجنة رئاسة الاجتماعات ويفوض أحد اعضاء اللجنة الاخرين لإدارة الجلسة في حاله تعذر حضوره.</p> <p>تتم دعوة الرئيس التنفيذي والمدير المالي أو من تراه من موظفي الشركة لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة والاختصاص وذلك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي. يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الاجتماع صحيحا كما لو جميع الاعضاء في مكان واحد. كما يجوز للعضو أن يحضر اجتماع اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في حاله تعذر حضوره شخصيا. ويعتبر حضوره في هذه الحالة أصالة.</p>	<p><b>المادة الثامنة</b></p>

<p>تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن تلك القرارات.</p> <p>يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية</p> <p>يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين</p>	<p>تثبت مداوات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها ومقرر أعمالها بعد اطلاع أعضاء اللجنة على مضمونها وأخذ ملاحظاتهم.</p> <p>يتولى رئيس اللجنة مسؤولية رفع محاضر اللجنة وتقاريرها لمجلس الإدارة للعرض في جلسته التالية متضمناً ما تراه اللجنة من توصيات للنظر في إقرارها، وتكون إدارة الشركة مسؤولة عن إحاطة اللجنة بما يتخذه المجلس حيال تلك التوصيات، كما تقع عليها مسؤولية تزويد اللجنة بما يصدر من قرارات وما يرد للشركة من تعليمات ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.</p>	
<p>انتهاء أو انتهاء عضوية اللجنة: تنتهي عضوية عضو اللجنة في أي من الحالات الآتية: انتهاء الفترة المحددة لعضويته في اللجنة وعدم تجديدها. فقدان العضو لأهليته أو وفاته. استقالة أو اعتزال عضو اللجنة وموافقة المجلس عليه.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع</p>	<p>نصاب الحضور وإنابة الحضور ونصاب القرارات يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها (بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين اثنين يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه للحضور)، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز ان ينيب العضو الذي لا يتمكن من الحضور، عضواً آخرًا لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>كما يجوز للجنة اصدار قراراتها بالتمرير (بدون اجتماع) عن طريق ارسال القرار المقترح إلى كل عضو ليقوم بالتصويت على القرار المقترح كتابة ويشترط في مثل هذه القرارات اطلاع جميع الاعضاء عليها وموافقة الأغلبية، ويكون القرار صحيحاً وناظماً كما لو تم اتخاذه في اجتماع للجنة تمت الدعوة اليه.</p>	<p><b>المادة التاسعة</b></p>
<p>شغل مركز عضوية عضو للجنة إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لها إذا كان التعيين بالتمرير، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه</p>	<p>اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها: أولاً: اختصاص اللجنة: تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ثانياً: مهام اللجنة وتمثل في التالي: التقارير المالية: دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها: لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. المراجعة الداخلية: دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p>	<p><b>المادة العاشرة</b></p>

الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

إقرار الموازنة الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية بما فيها الموارد البشرية، التدريب والتطوير، الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمراجعة، الاستشارات ذات العلاقة، وذلك ضمن إطار الموازنة التقديرية العامة للشركة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها. إجراء التحقيقات اللازمة ومراقبتها متى ما لزم الأمر. مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات وميثاق إدارة المراجعة الداخلية.

#### مراجع الحسابات:

التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم اتخاذه بشأنها.

#### ضمان الالتزام:

مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. مراجعة العقود والتعاملات الممكن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ملاحظاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة، رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها

#### ثالثاً: صلاحيات اللجنة:

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها والتعاقدات دون أي قيد. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. أيضاً للجنة الصلاحيات اللازمة لإجراء التحقيقات التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها.

	<p>للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من الموظفين داخل الشركة أو من خارجها في سبيل تأدية مهامها وعلى مجلس الإدارة اتخاذ السبل الكفيلة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها ومسؤولياتها على أحسن وجه</p>	
<p>مكافآت أعضاء اللجنة تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات ويجوز الجمع ما بينهم تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة وبدل الحضور عن الجلسات بناء على قرار من مجلس الإدارة ووضع سياسة خاصة بذلك</p>	<p>ترتيبات تقديم الملحوظات تقوم اللجنة بمراجعة الآلية التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. على أن تقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز. وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p><b>المادة الحادية عشر</b></p>
<p>التواصل مع لجنة المراجعة لضمان استقلالية عمل لجنة المراجعة يكون لكل من مدير المراجعة الداخلية/المراجع الداخلي ومراجع الحسابات التعامل والتواصل المباشر مع لجنة المراجعة دون وسيط. تنشأ إدارة الشركة آلية للتبليغ لتسهيل التواصل مع لجنة المراجعة في حالات المخاطر الجسيمة والطارئة التي يمكن أن تتعرض لها أعمال الشركة.</p>	<p>تقرير لجنة المراجعة: تعد اللجنة تقريراً يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخته منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p><b>المادة الثانية عشر</b></p>
<p>حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها</p>	<p>مكافأة أعضاء اللجنة: تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي: مبلغ سنوي مقطوع قدره ( ٣٠٠,٠٠٠ ) ريال بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره ( ٣,٠٠٠ ) ريال عن كل اجتماع في حال استقالة عضو اللجنة أو إيفائه يتم حساب مكافأته وبدلاته وفقاً لعدد الجلسات التي حضرها مع اللجنة خلال السنة المالية المستحق عنها المكافأة وبحيث تكون نسبة وتناسب</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر</b></p>
<p>أمانة سر اللجنة تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي: توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها ونتائج التصويت، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. التنسيق بين اللجنة والمجلس. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به- بعد موافقة رئيس اللجنة- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. يتولى أمين السر مهام حفظ محاضر اللجنة وقراراتها</p>	<p>حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها</p>	<p><b>المادة الرابعة عشر</b></p>
<p>النفذ والمراجعة يعمل بما جاء في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع له</p>	<p>أحكام ختامية: النفذ والتعديل: يسري العمل بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بمراجعتها وتعديلها وتحديثها بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها</p>	<p><b>المادة الخامسة عشر</b></p>



المادة السادسة

عشر

الاعتماد

تمت اعتماد لائحة لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للشركة بتاريخ  
٢٠٢٢/٠٦/١٣ م

الاعتماد

تمت اعتماد لائحة لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للشركة بتاريخ